الربح مشاعا معلوما فان لم يذكر الربح او شرطا لاحدهما جزأ
مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد الثوبين لم تصح وكذا
مساقاة ومزارعة ومضاربة والوضيعة على قدر المال
ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد **فصل**
الثاني المضاربة لمتجر ببعض ربحه فان قال والربح بيننا
فنصفان وان قال وليلو لك ثلاثة ارباعه او ثلثه صح و
الباقي للآخر وان اختلفا فالمشروط فللعامل وكذا مساقاة
ومزارعة ولا يضارب بمال لآخر ان اضر الاول ولم يرض فان فعل
رد حصته في الشركة ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما
وان تلف رأس المال او بعضه بعد التصرف او خسر جبر من الربح قبل
قسمته او تنضيضه **فصل** الثالث شركة الوجوه ان يشتريا
في ذمتيهما بجاههما فما ربحاه بينهما وكل واحد منهما وكيل
صاحبه وكفيل عنه بالثمن والملك بينهما على ما شرطاه و
الوضيعة على قدر ملكيهما والربح على ما شرطا **الرابع** شركة الابدان
ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما فما تقبله احدهما من ذي
عمل يلزمهما فعله ويصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر
المباحات وان مرض احدهما فالكسب بينهما وان طلبه الصحيح
ان يقيم مقامه لزمه **الخامس** شركة المفاوضة ان يفوض كل
منهما الى صاحبه كل تصرف مالي ويدخل فيه من انواع الشركة و
الربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال فان ادخلا فيها
كسبا او غرامة نادرين او ما يلزم احدهما من ضمان غصب
او نحوه فسدت **باب المساقاة** تصح على شجر له ثمر يؤكل
وعلى ثمرة موجودة وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر
بجزء



بجزء من الثمرة وهي عقد جائز فان فسخ المالك قبل ظهور
الثمرة فللعامل اجرة وان فسخها هو فلا شيء له ويلزم
العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار و
تلقيح وتشميس واصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد
ونحوه وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط واجراء الانهار
والدولاب ونحوه **فصل** وتصح المزارعة ببزر معلوم
النسبة مما يخرج من الارض لربها او للعامل والباقي للآخر
ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الارض وعليه عمل
الناس **باب الاجارة** تصح بثلاثة شروط معرفة
المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم الثاني معرفة
الاجرة وتصح في الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما وان
دخل حماما او سفينة أو اعطى ثوبه قصارا او خياطا
بلا عقد صح باجرة العادة **الثالث** الاباحة في العين فلا تصح
على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة او
لبيع الخمر وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبه عليه
ولا تؤجر المرأة نفسها بغير اذن زوجها **فصل** ويشترط
في العين المؤجرة معرفتها برؤية او صفة في غير الدار
ونحوها وان يعقد على نفعها دون اجزائها فلا تصح اجارة
الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه
الا في الظئر ونقع البئر وماء الارض يدخلان تبعا والقدرة
على التسليم فلا تصح اجارة الآبق والشارد واستئجار العين
على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا الارض لانبت
للزرع وان تكون المنفعة للمؤجر او ماذون له فيها وتجوز

قوله زبار بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الرديه من الكرم شرح

للحمل